

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
باعتتماد
الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد
بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المدينة"،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ
"القانون"،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات الصحية
المرخصين داخل مدينة دبي الطبية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في القانون.

الرسوم
المادة (٢)

تستوفي الهيئة وسلطة المدينة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المحددة في الجدول رقم (١)
المُلحق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة إزاء كُلِّ منها.

الغرامات
المادة (٣)

- أ- مع عد الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار، بالغرامة المبيّنة إزاء كُلِّ منها.
- ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة الغرامة في حال مضاعفتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.
- ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة وسلطة المدينة كُلِّ حسب اختصاصه اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة:
 - ١- الإنذار.
 - ٢- الإيقاف عن مزاولة الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي لمدة لا تزيد على سنتين.
 - ٣- إلغاء التصريح.

أيلولة الرسوم والغرامات
المادة (٤)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها من قبل الهيئة بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي، في حين تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها من قبل سلطة المدينة لحسابها.

النشر والسريان
المادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ٧ مارس ٢٠١٦
الموافق: ٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

جدول رقم (١)
بتحديد الرسوم الخاصة بالضمان الصحي

| م | البيان | الرسوم (بالدرهم) |
|----|--|---|
| ١ | طلب إصدار التصريح. | ١٠٠٠ |
| ٢ | إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي للمستفيدين الذين يزيد دخلهم على الحد الذي تعتمده الهيئة. | ١٥٠,٠٠٠ |
| ٣ | إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي لجميع المستفيدين بصرف النظر عن دخلهم. | ٣٥٠,٠٠٠ |
| ٤ | تجديد التصريح لشركة التأمين. | (٠,٥%) نصف بالمئة من المطالبات التأمينية المدفوعة عن السنة السابقة، على أن لا تقل حصة الرسم عن الرسم المقرر على إصدار التصريح بحسب الأحوال. |
| ٥ | إصدار التصريح أو تجديده لوسيط التأمين. | ٢٠,٠٠٠ |
| ٦ | إصدار بطاقة وسيط تأمين. | ٥٠٠ لكل شخص |
| ٧ | إصدار التصريح أو تجديده لشركة إدارة المطالبات. | ٤٠,٠٠٠ |
| ٨ | إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المستشفيات). | ١٠,٠٠٠ |
| ٩ | إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المراكز الصحية متعددة الاختصاصات). | ٥٠٠٠ |
| ١٠ | إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (عيادات الاختصاص الواحد، الصيدليات، المختبرات، مراكز التحليل والأشعة، وما في حكمهم). | ١٥٠٠ |

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالضمان الصحي

| م | وصف المخالفة | الغرامة (بالدرهم) |
|----|--|--|
| ١ | مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي في الإمارة دون الحصول على التصريح أو بعد انتهاء مدته. | ٥٠,٠٠٠ |
| ٢ | عدم التزام شركة التأمين بشروط التصريح. | ٥٠,٠٠٠ |
| ٣ | عدم التزام وسيط التأمين بشروط التصريح. | ١٠,٠٠٠ |
| ٤ | عدم التزام شركة إدارة المطالبات بشروط التصريح. | ١٠,٠٠٠ |
| ٥ | عدم التزام مقدم الخدمة الصحية بشروط التصريح. | ٥٠٠٠ |
| ٦ | عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بإشراك الأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي أو بإشراكهم بأقل من التغطية الأساسية في الموعد الذي تحدده الحكومة في هذا الشأن. | (٥٠٠) درهم عن كل شهر تأخير، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً |
| ٧ | امتناع صاحب العمل أو الكفيل عن سداد تكلفة الخدمات الصحية أو التدخل الطبي في الحالات الطارئة للأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي في حال لم يتم بإشراكهم. | ١٠٠٠ |
| ٨ | قيام صاحب العمل أو الكفيل بتحميل المستفيد كل أو جزء من تكلفة إشراكه في الضمان الصحي. | (١٠,٠٠٠) درهم عن كل شخص مع إعادة المبلغ الذي تم دفعه من المستفيد |
| ٩ | عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتسليم أو تمكين المستفيد من الحصول على بطاقة الضمان الصحي. | (١٠٠٠) درهم عن كل حالة |
| ١٠ | عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتقديم وثيقة الضمان الصحي للمستفيد عند إصدار الإقامة أو تجديدها أو عند إصدار تأشيرة الزيارة أو عدم تمكنه من الحصول عليها. | (١٠٠٠) درهم عن كل حالة |
| ١١ | عدم قيام المستفيد بإخطار الجهة المسؤولة عن إشراكه بالضمان الصحي عن فقدان أو تلف بطاقة الضمان الصحي الخاصة به خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فقدانها أو تلفها. | ٥٠٠ |
| ١٢ | سماح المستفيد للغير باستخدام بطاقة الضمان الصحي الخاصة به أو إساءة استخدامها بأي شكل من الأشكال. | ٥٠٠٠ |
| ١٣ | قيام المستفيد بأي تصرف من شأنه الحصول على منافع صحية أو مكاسب مادية بطرق غير مشروعة. | (٥٠٠٠) درهم إضافة إلى سداد تكلفة المنافع الصحية التي قُدمت له |
| ١٤ | تقديم معلومات غير صحيحة من شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين للحصول على التصريح. | ٥٠,٠٠٠ |
| ١٥ | تقديم أي بيانات مالية غير صحيحة من قبل شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمات الصحية أو وسيط التأمين. | (٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة |
| ١٦ | عدم سداد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات قيمة المنافع الصحية أو التأخر عن سدادها في الموعد المحدد بالعقد المبرم بين أي منهما وبين مقدم الخدمة الصحية. | (٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة |
| ١٧ | عدم قيام شركة التأمين بالإعلان مرتين عن إلغاء التصريح الصادر لها من الهيئة، وذلك في صحيفتين محليتين باللغتين العربية والإنجليزية. | ١٥٠,٠٠٠ |
| ١٨ | توقف شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات عن ممارسة النشاط المصرح لها به، قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. | ١٠٠,٠٠٠ |

| | | |
|----|---|---|
| ١٩ | عدم قيام شركة التأمين بسداد قيمة الخدمات الصحية المقدمة في الحالات الطارئة من منشأة صحية غير مُدرجة لديها ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها. | (٥٠٠٠) درهم إضافة إلى سداد تكلفة العلاج |
| ٢٠ | عدم قيام شركة التأمين بتمكين المستفيد من الحصول على حقوقه المحددة بوثيقة الضمان الصحي. | ٥٠,٠٠٠ |
| ٢١ | عدم قيام شركة التأمين بتسجيل تفاصيل وثيقة الضمان الصحي في السجل المخصص لهذه الغاية لدى الهيئة. | (٢٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة غير مسجلة |
| ٢٢ | عدم تقيد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بالآليات المعتمدة من الهيئة بشأن المطالبات المالية المتعلقة بالضمان الصحي. | (٥٠,٠٠٠) درهم عن كل مطالبة |
| ٢٣ | عدم تقيد شركة التأمين بنموذج وثيقة الضمان الصحي المعتمد من الهيئة. | (٢٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة |
| ٢٤ | عدم تقيد شركة التأمين بأحكام وشروط وثيقة الضمان الصحي المعتمدة من الهيئة. | (٢٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة |
| ٢٥ | امتناع شركة التأمين بدون عذر تقبله الهيئة عن إصدار بطاقة الضمان الصحي. | (٥٠٠٠) درهم عن كل بطاقة |
| ٢٦ | التأخر في إصدار بطاقة الضمان الصحي عن المدة التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، بدون عذر مقبول. | (٥٠٠) درهم عن كل بطاقة |
| ٢٧ | امتناع شركة التأمين، بدون عذر تقبله الهيئة، عن تزويد المستفيد بقائمة مقدمي الخدمات الصحية المدرجين ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها، وبأي تعديل يطرأ على هذه القائمة. | (١٠٠٠) درهم عن كل مستفيد |
| ٢٨ | التأخر في تزويد المستفيد بقائمة مقدمي الخدمات الصحية المدرجين ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها عن المدة التي تحددها الهيئة، بدون عذر مقبول. | (٥٠٠) درهم عن كل مستفيد. |
| ٢٩ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإخطار الهيئة عن وجود أي تضارب في المصالح مع مقدمي الخدمات الصحية، سواء كانت هذه المصالح مباشرة أو غير مباشرة. | ٢٠,٠٠٠ |
| ٣٠ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإخطار الهيئة بأي استغلال أو تلاعب أو إهمال أو تقصير أو أي تجاوزات يرتكبها مقدم الخدمة الصحية أو أي طرف من أطراف منظومة الضمان الصحي. | ٥٠٠٠ |
| ٣١ | عدم احتفاظ شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالسجلات المالية والإحصائية والتقارير المتعلقة بالمنافع الصحية المقدمة للمستفيد خلال المدة التي تحددها الهيئة. | ٢٠,٠٠٠ |
| ٣٢ | عدم احتفاظ شركة التأمين بالسجلات المالية الخاصة بالضمان الصحي طوال المدة التي تحددها الهيئة، أو عدم فصل هذه السجلات عن الأنشطة الأخرى التي تقدمها. | ٣٠,٠٠٠ |
| ٣٣ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بالمحافظة على خصوصية وسرية بيانات المستفيد، ويشمل ذلك الإفصاح غير القانوني. | (١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة |
| ٣٤ | عدم التزام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالضوابط والقواعد والآلية المعتمدة لدى الهيئة بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليها والبت فيها. | ٣٠٠٠ |
| ٣٥ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بتسجيل الشكاوى التي تقدم إليها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها للحالات العادية، و (٢٤) أربع وعشرين ساعة للحالات الطارئة. | ١٠,٠٠٠ |

| | | |
|-----------------------------|---|----|
| ٢٠,٠٠٠ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالبت في الشكاوى المرفوعة إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ما لم تقرر الهيئة لأسباب تبديها هذه الشركات مد هذه المهلة. | ٣٦ |
| ٥٠٠٠ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بتوفير الكادر الفني والإداري اللازم لممارسة نشاطها. | ٣٧ |
| ٢٠,٠٠٠ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بإخطار الهيئة عن أي تغيير أو تعديل على البيانات أو الوثائق التي صدر التصريح بالاستناد إليها، خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو التعديل. | ٣٨ |
| ٢٠,٠٠٠ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية باستخدام الاسم التجاري أو المهني الخاص بأي منهم في تعاملاتهم مع الغير. | ٣٩ |
| (٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة | رفض أو امتناع أو تأخر شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات، بإصدار موافقتها على تقديم أية خدمة صحية للمستفيد يتطلب تقديمها إصدار هذه الموافقة وذلك دون عذر تقبله الهيئة. | ٤٠ |
| (٥٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة | امتناع شركة التأمين عن إصدار وثيقة الضمان الصحي دون عذر تقبله الهيئة. | ٤١ |
| (١٠٠٠) درهم عن كل يوم تأخير | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو وسيط التأمين أو مقدم الخدمة الصحية بتزويد الهيئة بأية معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو وثائق تطلبها أو ترى ضرورة الاطلاع عليها خلال الفترة التي تحددها الهيئة. | ٤٢ |
| ٢٠,٠٠٠ | عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين بالتعاون مع موظفي الهيئة المختصين، بما في ذلك عدم تمكينهم من الاطلاع على بياناتها وسجلاتها. | ٤٣ |
| (١٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة | عدم تقيد شركة التأمين أو وسيط التأمين بالأسعار المعتمدة من الهيئة لوثائق الضمان الصحي. | ٤٤ |
| ١٠,٠٠٠ | تقديم المنافع الصحية من قبل مقدم الخدمة الصحية خلافًا للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة، أو الأدلة العلاجية المعتمدة من الهيئة، أو السياسات والإجراءات الصادرة حول كيفية تقديم المنافع الصحية. | ٤٥ |
| (١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة | عدم تقيد مقدم الخدمة الصحية بالأسعار المعتمدة من الهيئة للخدمات الصحية التي يقدمها للمستفيدين، أو عدم تقيدته بالنسبة المئوية المعتمدة من الهيئة لمشاركة المستفيد من هذه الخدمات. | ٤٦ |
| (١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة | قيام مقدم الخدمة الصحية بتقديم خدماته للمستفيد بالمخالفة لوثيقة الضمان الصحي. | ٤٧ |
| (١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة | امتناع مقدم الخدمة الصحية عن تقديم الخدمات الصحية للمستفيد في الحالات الطارئة، وذلك إلى حين زوال الخطر عنه، حتى لو لم يكن من ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية. | ٤٨ |
| ١٠,٠٠٠ | عدم احتفاظ مقدم الخدمة الصحية بالسجلات والملفات الخاصة بالمستفيدين وفقاً للضوابط والمدد التي تحددها الهيئة. | ٤٩ |
| (٥٠٠٠) درهم عن كل حالة | امتناع مقدم الخدمة الصحية بدون عذر تقبله الهيئة عن تزويد المستفيد بناءً على طلبه بنسخة من تقاريره الطبية من واقع ملفه الطبي أو بنسخة من ملفه الطبي. | ٥٠ |
| (٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة | إهمال مقدم الخدمة الصحية أو تلاعبه بالسجلات الطبية أو بالكشوف المالية المتعلقة بالمنافع الصحية المقدمة للمستفيدين. | ٥١ |

| | | |
|-----------------------------|--|----|
| ٥٠,٠٠٠ | قيام مقدم الخدمة الصحية بأي تصرف من شأنه الإخلال بمبادئ المنافسة المشروعة أو التحايل على منظومة الضمان الصحي أو الحصول على مكاسب مادية بطرق غير مشروعة. | ٥٢ |
| ٢٠,٠٠٠ | عدم قيام مقدم الخدمة الصحية بإخطار الهيئة في حال وجود أي تضارب في المصالح بينه وبين مقدمي الخدمات الصحية أو شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات، سواء كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة. | ٥٣ |
| (١٠٠٠) درهم عن كل يوم تأخير | عدم قيام مقدم الخدمة الصحية بتزويد الهيئة وشركة التأمين وشركة إدارة المطالبات بكافة المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمنافع الصحية التي قدمها للمستفيد خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها. | ٥٤ |
| ٥٠٠٠ | عدم قيام وسيط التأمين بتسجيل العاملين لديه في سجل وسطاء التأمين لدى الهيئة. | ٥٥ |
| ١٠,٠٠٠ | عدم تقيد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو وسيط التأمين أو مقدم الخدمة الصحية بالضوابط والشروط والإجراءات المعتمدة بموجب القانون والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة. | ٥٦ |